بتاريخ 10 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 73

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

المسايَرة مع تحاليل الشّيخ الأعظم النّيّرة

لقد أسلفنا أنّ الشّيخ الأعظم قد خَضع لدلالة الفِقرة المزبورة ـ و إن كنت قد ذكرت العشاء الآخرة و أنت في الرّكعة الأولى أو الثّانية من الغداة ـ على المضايقة بحيث قد غلَّب القرينة السّياقيّة على الظّهور الاستحبابيّ قائلاً:

«اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ الاستحباب[1] بعيد عن السّياق من جهة أنّ الأمر في الصحيحة بالعدول من العصر إلى الظّهر و من العشاء إلى المغرب للوجوب قطعاً (لا الاستحباب) فرفع اليد عن الظّهور المتقدّم (في الاستحباب) في وقت المغرب أولى (إذ ظهور السّياق يَستدعي الوجوب لا الاستحباب).»[2]

و أمّا سرّ تغليب السّياق على الاستحباب فلأجل استظهاره لأظهريّة سياق الأوامر الوجوبيّة على الفقرة الماضية ـ دخل الوقت و لم تَخَف فوتَها ـ .

و لكنّا في أوّل خُطوة، سنُزعزِع بنيان السّياق، إذ نَحتمل بشدّة أنّ هذه الرّواية المطوَّلة قد تشكَّلت من عدّة روايات ـ مشتركة الموارد و الموضوع ـ فاستمَعها الرّاوي من الإمام من خلال أسئلة مُتبَعثِرة ثمّ استجَمعها ضمن حَقل واحد، فلو تكاثَرت المواقف و التّسائلات ـ حول موضوع واحد ـ لَانهارَ الاستدلال بالسّياق تماماً.

و الدّاعم لمُحتَملنا هو تكرّر لفظة «قال» في ثنايا الرّواية بحيث يُنبأنا عن تعدّد المجالس و الاجتماعات حول هذه المواضيع المتقاربة، و لهذا راقِب الرّاوي يُكرِّر مقولته: «... لِكُلّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَ قَالَ إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ...» و نماذِجَ أخرى، فبالتّالي إنّ هذا تكرير «قال» سيُزيح الاتّصال السّياقيّ.

ثمّ يَستكمل الشّيخ حوارَه مُستَنتِجاً قائلاً:

« .... و (بالختام) حاصل الجواب عن هذه الصّحيحة (على أهل المضايقة):

1. أنّ الاستدلال بها (أي بالفِقرة القائلة: إذا دخل وقتها و لم يَخف فوتها) مبنيّة على القول (النّادر) بكون آخر وقت إجزاء المغرب (هو) زوال الحمرة (كي يثبت وجوب العدول إلى العصر) فإذا لم نقل بهذا (القول) سقط الاستدلال (للمضايقة) بجميع الفِقرات الأربع (إذ ستَثبُت المواسعة حينئذ) فتأمّل.»[3]

و يَبدو أنّ «تأمّله» تَمريضيّ بحيث إنّ الاستدلال للمضايقة لا يَرتهن على ذاك القول الشّاذّ بل حتّى وفقاً للحقّ الشّهير ـ بأنّ نهاية أمد المغرب هو مُنتصَف اللّيل ـ فبإمكان أتباع المضايقة أن يَحتَجّوا بالرّواية أيضاً إذ الميزان هو قيد «و لم تَخَف فوتَها» و لهذا لو

انتَصف اللّيل ثمّ لم يَخف فوتَ المغرب لَتوجَّبت الفوريّة وفقاً لذوي المضايقة إذ الإمام قد علَّق العدولَ قائلاً: «ولم يخف فوتَها» و المفترَض أنّه أثناءَ منتَصَف اللّيل لم يَخف فوتَ المغرب فتَلزَمه المسارَعة إلى العدول إذن، أجل لو خافه لَأكمَل الحاضرةَ الضّيّقة إجماعاً من كلا المسلَكَين.

2 «هذا مع أنّ قوله عليه السّلام في آخر الرّواية «تعليلاً» لتأخير القضاء إلى ذهاب الشّعاع بـ «أنّك لست تخافُ فوتَها» ظاهر في عدم فوريّة القضاء، فلو تمّت دلالة الفِقرات على التّرتيب، فلا يستلزم الفورية (إذ لا تلازَم بين التّرتيب و الفوريّة) لمنع الإجماع المركّب (المُقِرّ به صاحب الجواهر بأنّ المعتقِد بالتّرتيب معتقِد بالفوريّة و بالعكس، بينما لا نَمتلك هذا الإجماع فالرّواية تَتحدَّث حول التّرتيب لا الفوريّة بلا ترابط بينهما).

1. بل الظّاهر أنّ جمع الإمام عليه السلام في الحكم بالتّرتيب بين الحاضرتَين و بين حاضرة و فائتة (بحيث لم يُفكِّك بينهما فهي) أمارة على أنّ مناط التّرتيب في الكلّ أمر واحد، فليس لفورية القضاء ـلو قلنا بهاـ دخل في التّرتيب (فلا تلازم إذن) كما يزعُمه أهل المضايقة (إذ قد تَمحوَر الإمام حولَ أساس ترتيب الصّلوات لا حول الفوريّة، فهذا أجلى دليل على تغاير ملاكهما تماماً).

2. ثمّ لو سلّم الإجماع المركّب (بين الفوريّة و التّرتيب) كان التّعليل المذكور قرينةً (صَلِبةً) أخرى على استحباب التّرتيب (إضافة إلى قرينة فضيلة المغرب الماضية) فافهم (و دقِّق بأنّ الإجماع لا يُعدّ قرينةً على التّصرّف في التّعليل بل العكس إذ التّعليل يُعدّ قرينة داخليّة بينما الإجماع يُعدّ قرينة خارجيّة، و ثانياً إنّ ظهور كافّة التّعاليل راسخ و متصلِّب جدّاً بحيث لا يُحمَل على التّقيّة و لا يُتصرَّف فيه).

3. هذا مع أنّ الخبر مشتمل على بعض الأحكام المخالفة للإجماع: مثل العدول عن اللّاحقة إلى السّابقة بعد الفراغ عنها (حينما قال: «إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ») و مثل النّهي عن القضاء إلّا بعد ذهاب شعاع الشّمس (حينما قال: أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ).»[4]

---

[1] في «ن» و «ع» و «د»: اللّهم إلاّ ان الاستحباب.

[2] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم، ص342 مجمع الفكر الإسلامي.

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص342 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[4] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص343 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.